

شرح أخسر المختصرات 74 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم وقفنا عند قول المصنف وان اعسر بنفقة معسر او بعضها الا بما في الزمة اولى بما في الزمة يقول لو ان الرجل اعسر بنفقة معسر يعني ما عنده حتى نفقة المعسرين ما هي نفقة المعسر؟ اقل - [00:00:13](#)

نفقة اقل نفقة ما استطاع ان يأتي بها يأتي لها بالحد الادنى يقول اذا اعسر بنفقة المعسر او ببعضها بعض نفقة المعسر لا بما في الزمة يعني لا لم يعسر بما في الزمة. كيف صورة ذلك - [00:00:34](#)

الان الرجل الزوج هذا تلزمه النفقة لزوجته. اليس كذلك طيب لنفرض مثلا ان هذه المرأة اقرضت زوجها الف ريال طالبته بالالف الريال قال ما عندي اعثر هل تطلب الطلاق بالالف ريال هذي - [00:00:53](#)

لا ما تطلب هذا معنى قوله لا بما في الزمة اذا اعسر بما في الزمة هذا ما يبيح لها الفسخ لكن هذا الرجل تطالب بالف ريال وتطالب ايضا بماذا؟ بالنفقة - [00:01:14](#)

ما هي النفقة يعني الاكل والشرب والملابس والسكن فهو لم يوفر لها ادنى سكن ولا اقل طعام ولا اقل ملابس يعني النفقة الواجبة لم يوفره لها هل لها ان تطلب الفسخ ولا لا - [00:01:29](#)

نعم تطلب الفسخ تطلب الفسخ باي شيء باعساره بالنفقة ولا باعساره بالدين؟ لانه اعسر بالدين ايصال النفقة اما اعصار الدين لا لانه الدين يبقى في الزمة. والنفقة ضرورية اذا كان لا يستطيع ان ينفق عليها فلها ان تفسخ - [00:01:45](#)

قال المصنف اذا اعسر بنفقة المعسر او ببعض نفقة المعسر لا بما في الزمة او غاب او غاب يعني سافر مثلا اختفى سافر وتعذرت وتعذرت يعني النفقة باستدانة ونحوها فلها الفسخ - [00:02:01](#)

اذا اذا اعسر الزوج وهي تعذر عليها ان تستدين فلها ان تطلب الفصل وتفسخ. قال فلها الفسخ بحاكم. بحاكم يعني بقاض في المحكمة. مشير لتفسخ القاضي في المحكمة هو الذي يفسخ - [00:02:26](#)

طيب قال وترجع بما استدانتها لها او لولدها الصغير مطلقا. يعني سواء اذن لها الحاكم او لم يأذن. خلاصة هذه المسألة ما هي؟ يقول اذا اعسر الزوج بنفقة باقل النفقة فهذا سبب يبيح لها ان تطلب الفسخ ويفسخ الحاكم عقدها - [00:02:41](#)

طيب ليش ما تروح تستدين؟ يمكن تستدين اذا تيسر لها الاستدانة تستدين اذا تعذرت الاستدانة هو لم ينفق وما في احد يسلفها ويقرضها اذا لها ان تطلب الفسخ وتفسخ طيب اذا كانت استدانت من الناس النفقة هو لم ينفق عليها ما استطاعت ان تنفق - [00:03:00](#)

وان تعيش الا بالاستدانة استلفت من الناس اقترضت من الناس من الذي يوفي هؤلاء الناس الزوج يقول وترجع بما استدانتها لها لنفقتها ولولدها لنفقة ولدها ترجع عليه مطلقا يعني حتى ولو لم تستأذن حاكم - [00:03:21](#)

اذا المرأة اذا ترك الزوج نفقتها واستدانت هي النفقة يلزم الزوج بسداد هذه النفقة قال المصنف فصل انتقل الان من نفقة الزوج الى نفقة الاقارب اذا الزوج تلزمه نفقة الزوجة طيب والقرابة - [00:03:40](#)

هل القريب يلزم بنفقة قريبه؟ واذا كان نعم يلزم بنفقة اي الاقارب سيبين المصنف الان حكم النفقة على الاقارب. قال وتجب عليه بمعروف يعني تجب النفقة بالمعروف ما هو بالمعروف يعني بالعرف الذي تعارف الناس عليه - [00:03:58](#)

تجب لمن؟ لكل من ابويه رقبوا هذا رقم واحد لكل من ابويه وان علوا اذا يجب على الرجل ان ينفق على ابويه وان علوا على الاب والام والجد والجددة وان علوا - [00:04:19](#)

وولده وان سفل يعني ولده ولبنته وابن ابنه وبنت ابنه وان نزل يقول ولو حجه معسر يعني لو كان هو عنده اب وعنده جد فيلزمه ان ينفق على الاب وعلى الجد - 00:04:33

ما يقال مثلا الجد ما يرث الجد لن لن الابن هذا الحفيد لن يرث الجد بوجود الاب الجواب لا علاقة للميراث ما دام هو من الاصول او هو من الفروع وكان فقيرا انتبهوا للشروط. هي ثلاثة شروط - 00:04:50

اذا كان اصلا او فرعاً وكان فقيرا يحتاج النفقة وكنت انت غني عندك مال زائد والمقصود بالغني الغنى هنا ليس زيادة المال والثراء المقصود يعني عندك نفقة زائدة عندك شيء زائد عن عن اكلك وشربك - 00:05:08

يلزمك ان تنفق على اباك وامهاتك وعلى ابنائك وايش وبناتك وان نزلوا قال وولده وان سفل ولو حجه معسر ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم هذا شيء ثاني. اذا - 00:05:28

من تلزمك نفقته. من هو الذي يجب عليك ان تنفق عليه انتبهوا عندنا صنفان ابغاكم تفهموا الكلام هذا الان ثم نقرأ صنفان اما ان يكونوا اصولا وفروعا واما ان يكونوا قرابة اخرين - 00:05:46

واضح هذا ان كانوا اصولا وفروعا فيجب عليك ان تنفق عليهم بشروط. ما هي الشروط ان يكونوا هم فقراء وان يكون انت عندك فائض عندك فائض يحتاجوا لكي يعيشوا اليوم ان يأخذوا مثلا كيلة رز او نصف كيلو من الرز او الحب - 00:06:02

عندك هذه نصف الكيلة اذا تلزمك طيب اما بقية القرابة الاقارب الاخرين من هم؟ الاخوة اولاد الاخوة الاعمام اولاد الاعمام فهؤلاء يجب عليك ان تنفق عليهم بشروط. ان يكونوا هم فقراء وان يكون عندك انت فائض - 00:06:26

وان تكون انت وارث لهم لو ماتوا لتكون وارثا في حال الوفاة. اذا من ترثه انت ان مات تنفق عليه ان كان فقيرا فهمنا المسألة اذا صورة ذلك لو كان لك اخ - 00:06:48

فقير وانت عندك صفائط انتبهوا وليس عندك اولاد تنفق عليه ولا ما تنفق عليه او هو ليس عنده اولاد هو ما عنده اولاد تنفق عليه لانه لو مات انت الذي ترثه. طب هاب انه عنده اولاد - 00:07:07

لو مات من يرثه اولاده. اذا لا تجب عليك نفقته وعلى الوارث مثل ذلك يعني النفقة على الوارث قال المصنف ولكل بعد ما انتهى من الابوين والولدين انتقل لقرابة القرابة الاخرين قال ولكل من يرثه بفرد او تعصيب - 00:07:23

ابرحم لا برحم سوى عمودي نسبي عمودي النسب يعني الالباء والابناء الاولاد قال مع فقر من تجب عليه هذا شرط وعجزه عن كسب هذا شرط اذا كانت النفقة فاضلة عن قوت نفسه هذا الشرط الثالث عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه ولا - 00:07:44

ابنته كفطرة لا من رأس مال وثمان ملك والة صنعاء. ما معنى هذا الكلام كله؟ خلاصة هذا الكلام انه تجب عليك النفقة مع فقر هذا القريب وغناك انت نقول وكونك وارث له هذا ان كان ليس من عمودي النسب. واما ان كان من عمودي النسب فما نشترط الارث - 00:08:10

من ابائك وابنائك ابائك وان علوا ابناك او اولادك وان نزلوا تجب عليك النفقة مع فقرهم وغناك. مو شرط الارث طيب قال المصنف لا من رأس المال يعني لو كان ما عندك نفقة لكن عندك رأس مال تجارة - 00:08:32

لا تجب عليك النفقة من رأس مال الاتجار لان هذا ظرر عليك وثمان ملك ما عندك طعام تعطيه اياهم ولا مال لكن عندك بيت تسكنه لا نقول لك بع بيتك وانفق عليهم لا لان هذا ظرر - 00:08:49

قال والة صنعة ما عندك مال تنفقه لكن عندك الة تعمل عليها ويكون لك دخل منها مثلا عندك سيارة تشتغل عليها ما نقول لك يبيعه سيارة ولا ابيع التاكسي واروح انفق على الاقارب لا هذا ضرر - 00:09:02

قال المصنف وتسقط يعني النفقة بمضي زمن لو ان شخصا لم ينفق على الاولاد مش الزوجة على الاولاد او على الاب او على الاخوة لم ينفق عليهم ومضت سنة لم ينفق عليهم هم دبروا أنفسهم - 00:09:16

عاشوا في هذه السنة هل يطالبونه بما مضى الجواب لا طيب الزوجة؟ لو ترك النفقة على الزوجة سنة وهي دبرت نفسها تطالب ولا لا؟

نعم الزوجة تطالب غيرهم لا لماذا - 00:09:31

لان الزوجة النفقة عليها على سبيل المعاوضة هي تحل لك وانت تنفق عليها. اما القرابة لا ليست على سبيل المعاوضة يقول وتسقط بالمضي زمن ما لم يفرضها حاكم يعني الا اذا الحاكم فرض عليك - 00:09:46

ان تنفق على اخيك او على ابنك فعند ذلك لا تسقط ولو مضى الزمن لانها لزمته تأكدت او تستدن باذنه او الا اذا كان قلت انت لأكيك خلاص انا انفق عليك لكن روح اتسلف من الناس وانا اسدد - 00:10:03

يلزمك قال المصنف وان امتنع من وجبت عليه اي يعني النفقة رجع عليه منفق بنية الرجوع اذا امتنع صاحب النفقة اللي تجب عليه النفقة امتنع ما انفق. فجاء شخص ثالث - 00:10:22

جاء شخص اخر وانفق على هؤلاء الاولاد ونوى في النفقة ان يرجع ويطالب بحقه له ان يطالب ام لا لله وان يطالب. طيب صورة اخرى جاء رجل ثالث وحزن على هؤلاء الصغار فانفق عليهم ولم ينوي الرجوع. له ان يرجع لا لانه - 00:10:40 متبرع وقلنا نحن قبل ذلك انه المتبرع ليس له ذلك طيب نعم سنكمل ما ينفع قال المصنف وهي على قدر وهي على كل بقدر ارثه وان كان اب انفرد. يقول النفقة بقدر الارث. يعني لو كان رجل - 00:11:00

رجل له اخوان هو فقير وهم اغنياء كم سيرثون منه؟ الاول سيرث نصفه والثاني ثالث النصف الثاني. اذا في النفقة يتحملونها كذلك كل واحد يتحمل نصف النفقة. طيب واحد يرث الثلث والثاني يرث الثلثين. اذا كيف ينفقون عليه - 00:11:22 الاول ينفق يتحمل ثلث النفقة والثاني يتحمل ثلثي النفقة يقول المصنف وتجب يعني النفقة عليه للرقيق للعبد لرقيقه ولو كان ابقا او ناشزا يعني لو كان هذا العبد اتفضل او كانت الامة ناشزا اذا دعاها عاصية - 00:11:42

يقول النفقة لا تسقط لان هذه النفقة وجبت ملك اليمين فلا تسقطها مثل هذه الاسباب يقول ولا يكلفه مشقا كثيرا. ولا يكلفه مشقا كثيرا. يعني العبد ويربحه وقت قائلة وقت القيلولة - 00:12:03

نوم ولصلاة فرض اذا هذه من الحقوق التي للعبد على السيد وعليه علف بهائمه وسقيها لاحظوا المصنف انتقل من نفقة على الزوجة الى النفقة على ايش؟ الاقارب ثم انتقل الى النفقة الى على العبد ثم النفقة على - 00:12:19 على الحيوان على الحيوان قال وعليه علف بهائمه وسقيها وان عجز لو ان صاحب البهايم عجز ما عنده فلوس ينفق على البهايم. ماذا يفعل يقول وان عجز عن النفقة اجبر على بيع يبيع البهيمة. ما يتركها تموت - 00:12:39

على بيع او ايجارة او ذبح مأكول اذا اما يذبحها ويأكلها او يبيعه او يؤجرها لاحد يأكلها لكن ما يتركها تموت قال وحرم تحميلها مشقا. يعني يحرم عليه ان يشق بالحيوان - 00:12:59

ولعنها يحرم عليه ان يلعبها وحلبها ما يضر بولدها. لا يجوز له ان يحلب اللبن بحيث انه ولدها يحتاج لهذا اللبن ويضره هذا الحلب وحلبها ما يضر بولدها قال وضرب وجه - 00:13:16

يعني كذلك لا يجوز ووسم فيه. الوسم وضع علامة عن طريق حديدة تكوى بالنار كيه في وجهه يقول يحرم الكي في الوجه الوسم في الوجه ويجوز يعني الوسم في غيره في غير الوجه - 00:13:34

لغرض صحيح يسم البهيمة في اي مكان اخر. طبعا هذا الكلام هو في ديننا موجود والامم اليوم تتفاخر بان عندها حقوق الحيوان وحقوق الانسان. ونحن عرفنا حقوق الانسان وحقوق الحيوان - 00:13:48

وحقوق العبيد قبل ان يعرفه احد في الدنيا عرفناه عن طريق شرع الله تبارك وتعالى هو شرع من الله نزل علينا نختتم بباب الحضانة ما هي الحضانة؟ اكتبوا تعريفها وشرعا - 00:14:05

حفظ تعريف الحضانة حفظ صغير ونحوه الصغير مثل منه نحو الصغير المجنون مثلا عما يضره حفظه عما يضره وتربيته بحفظ صغير واحد مجنون اثنين معتوه ثلاثة المعتوه يعني نصف مجنون عقله غير مكتمل - 00:14:22

ضعيف لا يستطيع لا يعرف مصالح نفسه يفهم الكلام او يفهم بعض الكلام لكنه اه اقرب الى المجنون من هو الذي له حق الحضانة؟ عرفنا من هم؟ ليحضنون ثلاثة اما صغير او مجنون او معتوه - 00:14:47

طيب من الذي يتولى هذه الحضانة قريبه من قريب القرابة كثر اذا نرتبهم مرتبين اولى الناس بالحضانة الاحق بها ام واحد اذا كانت الام غير موجودة ثم امهاتها القربى فالقربى اثنين لاحظوا الحضانة جعلناها للام ليس للاب لماذا؟ لان الام - [00:15:02](#)
المرأة اشفق وهي التي تحسن القيام بعمل الحضانة فهي اولى بالحضانة من الرجل طيب عدمت الامهات الجدات؟ قال ثم اب ثلاثة بعد الاب ما في اب تنتقل لمين لجد لا لامهات دائما في باب الحضانة نقدم الانثى على الذكر - [00:15:26](#)
ثم اب قال ثم امهاته كذلك اربعة امهات الاب ما في امهات الاب ثم جد خمسة بعد الجد امهاته ستة ما تجد نعم كذلك يعني القربى فالقربى ثم اخت لابوين - [00:15:47](#)

اذا لم يوجد كل من سبق اخت لابوين سبعة طيب اذا ما وجدت الاخت لابوين؟ الاخت الشقيقة يعني ثم لام تمانية ثم لاب تسعة لاحظوا ايهما اقرب؟ الاخت لام ولا الاخت لاب - [00:16:09](#)
الاخت لاب هي الاقرب لا هي الاقرب الاخت الاب هي الاقرب في الميراث. لكن في مسألة الحضانة قربت الاخت لام لان الام اشفق قال ثم خالة عشرة ثم عمه احداش - [00:16:25](#)
ثم بنت اخ اطنعش واخت اكتبوا عندها اي بنت اخت ثم بنت عم وعمة هذا الكم؟ الثالث عشر طيب ثم بنت عم اب وعمته الرابع عشر على ما فصل ثم - [00:16:40](#)

باقي ثم لباقي العصبه الاقرب فالاقرب وشرط كونه محرما لاثنى. نشترط بالنسبة للحضانة ان يكون الحاضن محرم للانثى اذا كانت المحضونة انثى ثم لذي رحم هذا الرقم كم؟ سبطعش كتبت باقي العصبه كم - [00:17:02](#)
سبطعش اعطوه رقم عمره سبطعش او بعده ثم لذي رحم سبطعش ثم لحاكم الحاكم بعد ذلك هو الذي يتولى عند من يقرر عند من تكون الحضانة طيب الان سيذكر شروط - [00:17:30](#)
اناس هناك اسباب تسقط الحضانة عن صاحبها قال ولا تثبت يعني الحضانة لمن فيه رق. يعني لو كانت الام رقيقة ليس لها الحضانة تنتقل الى بعدها. مين بعدها؟ امهاتها ولا لكافر على مسلم - [00:17:47](#)
هذا الثاني لو كانت الام كافرة ليس لها الحضانة ولا لفاسق وهذا الثالث ولا لمزوجة باجنبي من محضون لو كانت الام مثلا مطلقة وتزوجت برجل اجنبي ما يمكن تأخذ هذا الطفل وتبقيه عنده لان الزوج مسيطر على الام هذه - [00:18:03](#)
ولا لمزوجة باجنبي من محضون لكن لو ان الام تزوجت بعم الطفل هذا بعمه مثلا ليس باجنبي عن المحطون فالعم قد يرحمه يقول ولاني مزوجة باجنبي من محضون من حين عقد بمجرد ان تعقد باجنبي تسقط حقها في الحضانة. اذا لاحظوا ما هي الاشياء - [00:18:25](#)

تسقط الحضانة كم ذكرنا؟ اربعة اشياء. الرقم الكفر الفسق ما هو الرابع كونه اجنبي قال طيب هذا الان اذا كان الزوج او الاب والام في مكان واحد في بلد واحد لكن اذا سافر احد الزوجين - [00:18:47](#)
فالحضانة تكون لمن؟ مع من؟ مع المسافرين ولا مع المقيم عندنا ثلاث صور قال وان اراد احد ابويه نقلة الى بلد امن وطريقه وطريقه مسافة قصر فاكثر ليسكنه فاب احق - [00:19:06](#)

باب احق. ايش يعني هذا الكلام الان الاب اللي هو الاب والام كلاهما في مدينة جدة اراد الاب ان ينتقل الى المدينة الى المدينة هذي مسافة قصر الطفل المحضون يكون مع الام ستبقى في جدة يكون مع الام او يروح مع الاب - [00:19:26](#)
يروح مع الاب قال فاب احق. ليش لانه اراد النقلة الى بلد بعيد فلا بد يكون قريب من ابيه هذه الصورة الواحدة الاولى ها الان الحضانة عند الام لكن لو اراد الاب الانتقال الى بلد اخر ليسكنه فتصبح الحضانة عنده هو - [00:19:45](#)
قال او الى قريب للسكنة او الى قريب يعني الى مسافة قريبة للسكنة يعني الاب والام في جدة الاب اراد ان ينتقل من جدة الى ضاحية قريبة من ضواحي جدة. ما هي مسافة قصر - [00:20:08](#)

فتبقى الحضانة للام لانه يعتبر كانه ما سافر قال او الى قريب للسكنة فام هذي الصورة الثانية الثالثة او لحاجة مع بعد ايش يعني؟ او لحاجة يعني سافر لا للاقامة لا للسكنة وانما سافر للحاجة - [00:20:23](#)

سافر الاب ليتعالج ويرجع سافر الاب للتجارة ويعود تبقى الحضانة عند من عند الام. قال او حاجة مع بعد يعني سافر سفرا بعيدا
اولى يعني عدم البعد فمقيم يعني المقيم هو اولى بالحضارة. اذا صورة ذلك الاخيرة - [00:20:43](#)
الاب اراد ان يسافر للتجارة مدة شهر ويعود والولد عند الام الحضانة لمن للام. طيب الام ارادت ان تسافر مدة يعني مسافة بعيدة مدة
قصيرة وتعود مش للسكنة لمرض مثلا تعالج منه وتعود - [00:21:02](#)
فمن الاولى الاب الذي سيبقى في البلد هو الاولى. اذا اذا كان الاب او كان احد الابوين يريد ان ينتقل ويسكن في مدينة اخرى الابن
يكون مع من؟ مع المقيم ولا مع المسافر - [00:21:20](#)
لا مع المقيم ولا مع المسافر مع ابوه مع الاب واذا كان احد الابوين سيسافر سفر قريب سيسكن سينتقم المدينة لكن في مكان قريب
فنقول هذا السفر قريب كعدمه اذا تبقى عند الام - [00:21:34](#)
الصورة الثالثة اذا كان السفر لحاجة ويعود حاجة ويعود ليس للقامة فنقول هو مع مين مع المقيم ما نقول مع الام لانه قد تكون الام
هي المسافرة قدم المصنف عليه رحمة الله - [00:21:51](#)
بما بعد الحضانة يقول اذا بلغ صبي سبع سنين عاقل خير بين ابويه اذا بلغ سبع سنين وهو عاقل اما اذا كان مجنون معناه يحتاج الى
حضانة لكن بلغ سبع سنين وهو عاقل اذا نخير بين ابويه يختار ابي يختار اباه يختار امه - [00:22:07](#)
له ذلك طيب قال ولا يقر محضون بيد من لا يصونه ويصلحه لا يقر المحضون بيد واحد لا يقره لو كانت الام او الاب فاسق فلا يبقى
عند فاسق قال وتكون بنت وتكون بنت سبع - [00:22:25](#)
عند اب او من يقوم مقامه الى زفاف اذا باختصار الحضانة من السنة من الولادة الى سبع سنوات تكون عند من علما عند الام ثم
الامهات ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته بالترتيب الذي ذكرناه. خلاص - [00:22:44](#)
بعد السبع اذا بلغ السبع تصبح ان كان ذكرا خير بين ابويه وان كان انثى وان كانت انثى فتكون عند ابيها. ما تصلح ان تبقى عند الام
لان الام لا تستطيع ان ترعاها امرأة فتبقى عند ابيها - [00:23:04](#)
الى ان تتزوج فتنتقل الى زوجها صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما - [00:23:21](#)